



## الجمهورية العربية السورية

~~١٥ / ٤٢٣~~

المرسوم التشريعي رقم / ٣٠

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلى:

~~١٥٦ / ٥ / ٢٠١٣~~

**مادة ١-** يفرض رسم مالي يسمى رسم طابع المجهود الحربي قيمته (٥٠) ل.س فقط خمسون ليرة سورية وتطبق عليه فيما يتعلق بالتحقق والاستيفاء والتحصيل والغرامات والعقوبات وغير ذلك الأحكام الواردة بالمرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

**مادة ٢-** يحدد شكل الطابع والوثائق التي يلصق عليها ووضعه بالتداول بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

**مادة ٣-** تزول حصيلة الرسم المذكور في المادة /١/ من هذا القانون للموازنة العامة للدولة.

**مادة ٤-** تعدل البنود التالية من الجدول رقم /٢/ الخاص برسم الطابع المقطوع الملحق بالمرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بحيث تصبح كما يلى:

رقم البند	اسم ونوع الوثيقة	مقـ دار الرسم	الجهة المكلفة بالرسم	عدد نسخ
١	العقد بجميع أنواعها التي لم يذكر فيها مبلغ معين	٥٠٠ ل.س	كل طرف عن نسخة مالم يتضمن العقد خلاف ذلك	بعد الأطراف المتعاقدة
٢	عقد الاشتراك في شركات أو مؤسسات (المياه - الكهرباء - الهاتف) وما ماثل ذلك: أ- إذا كان للاستعمال المنزلي أو الشخصي ب- إذا كان للاستعمالات الأخرى.	٢٥٠ ل.س ١٠٠ ل.س	صاحب العلاقة	نسخة واحدة

٣	عقود التامين أو تعديلاها أو تمديدها أو تجديدها أو زيادة المبالغ المؤمن عليها وكذلك العقود المنظمة في البلاد الأجنبية والتي يجري التعامل بها في سوريا باستثناء عقود التامين المتناهية في الصغر المتعلقة بالحياة والحوادث الشخصية والتي لا يتجاوز قسطها السنوي الإجمالي (٢٤٠٠) ل.س فقط الفين وأربعونان ليرة سورية.	٥٠٠ ل.س	المؤمن عليه (بنفتح الميم)	نسخة واحدة
٤	طلبات الاشتراك في المناقصات أو المزايدات لأي جهة كانت	١٥٠٠ ل.س	صاحب العلاقة	نسخة واحدة
٥	الضمادات المؤقتة التي يقدمها المشتركون بالمناقصات أو المزايدات	٥٠٠ ل.س	مقدم الضمان	نسخة واحدة
٩	شهادة إيداع تسجيل علامة صناعية أو تجارية أو شهادة اختراع أو عند أي تعديل في التسجيل	٣٠٠٠ ل.س	صاحب العلاقة أو صاحب شهادة الاختراع	نسخة واحدة
١٠	النسخ المصدقة من البيانات الجمركية التي تعطى إلى الدوائر الجمركية	١٠٠ ل.س	صاحب البضاعة	عدد النسخ المصدقة
١١	جميع البيانات والتعهدات التي تقدم إلى مكتب القطع بسبب التصدير أو إعادة التصدير	١٠٠ ل.س	صاحب البيان أو التعهد	نسخة واحدة
١٢	شهادات المنشأ	٢٠٠ ل.س	صاحب البضاعة	نسخة واحدة
١٣	الاعتمادات المصرفية أ- الاتفاقيات العامة أو الخاصة المعقدة بين المصرف وزيونه والنظمة لشوزون الاعتمادات المصرفية خصم الإسناد التجارية، اعتمادات مستندية، إصدار كفالات، تسليف	٢٥٠ ل.س	طرفى الاتفاق	نسختان

			بالحساب الجاري على المكتشف. بــ الاتفاــت المتعلقة بفتح الحساب، الجاري الدائن	
١٥	نسخة واحدة	صاحب السند الدائن	السلطات السحب التي تدفع عند الاطلاع وفق مايلي: أــ إذا كانت قيمة السند حتى (١٠٠٠٠) لــ ســ. بــ إذا كانت قيمة السند من (١٠٠٠١) لــ ســ حتى (١٠٠٠٠) لــ ســ. جــ إذا تجاوزت قيمة السند (١٠٠٠,٠٠٠) لــ ســ.	
١٦	نسخة واحدة	المتعامل	كشف الحسابات المصرفية على اختلاف أنواعها.	
١٧	نسخة واحدة	مقدم الاستدعاء أو العريضة	الاستدعاءات والعرائض المقدمة إلى الجهات العامة بقطاعيها الإداري والاقتصادي	
١٨	نسخة واحدة	مقدم الوثيقة	الاعتراضات وطلبات الاستئناف وإعادة النظر والتصحيح.	
١٩	نسخة واحدة	مستخرج القرار أو الحكم القضائي	القرارات والأحكام القضائية وجميع الاتفاــت والتسويــات وصكوك التحكيم المقدمة إلى المحاكم أو الجهات العامة إذا لم يذكر فيها مبلغ معين.	
٢٠	نسخة واحدة	طالب الشهادة	الشهادات التي تعطيها المجالس الاختيارية أو المختارون إذا لم يذكر فيها مبلغ معين.	
٢١	نسخة واحدة	مقدم الورقة للتصديق	تصديق توقيع لدى وزارة الخارجية: أــ إذا كان متعلقــ بالأمور التجارية. بــ إذا كان متعلقــ بغير ذلك.	

٢٤	جميع أنواع الرخص الوصولات المعطاء لقاء دفعات نقدية :	٣٠٠ ل.س	صاحب الرخصة	نسخة واحدة
٤٠	أ- إذا كانت الدفعة النقدية (١٠٠) ل.س ومادون ب- إذا كانت الدفعة النقدية من (١٠١) ل.س حتى (٥٠٠) ل.س ج- إذا تجاوزت الدفعة النقدية (٥٠٠) ل.س.	٢٠ ل.س ٥٠ ل.س	معفاة الإيصال	من يعطى له نسخة واحدة

مادة ٥- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويتعبر نافذاً بعد ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

دمشق في ٧ / ٥ / ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣ / ٥ / ١٤

رئيس الجمهورية

١٤١٦٤

بشار الأسد



دمشق ١٤١٦٤